هدايا الخاطبين

suitors gifts

إعداد الدكتور

مشعل بن صالح بن عبد الله المهيلب

Mishaal bin Saleh bin Abdullah Al Muhailib

أستاذ الفقه المساعد بكلية المزاحمية

جامعة الملك سعود ، الرياض، المملكة العربية السعودية

هدايا الخاطبين

مشعل بن صالح بن عبد الله المهيلب
قسم الفقه، كلية المزاحمية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Mishaal-Al_Muhailib@yahoo.com

الملخص :

يتناول هذا البحث موضوع هدايا الخاطبين حيث تهدف الدراسة إلى حكم رد الهدايا بعد فسخ الخطوبة والآثار المترتبة عليه من خلال مشروع نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية ويشتمل البحث على مقدمه ومبحثين وخاتمة.تتضمن أهم النتائج ومنها: أن الهدايا المقدمة من الخاطب إن كانت جزءا من المهر وعلم ذلك بالتصريح أو بالعرف فإن هذه الهدايا ترجع للخاطب عند فسخ الخطبة ؛ لأن المهر لا يستحق شيء منه إلا بالعقد، وأما إذا كانت الهدايا ليست جزءا من المهر فإن كان العدول من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة من غير سبب أو سبب يعود إليه فليس له الرجوع بما قدمه من هدايا ونحوها، فإذا عدلت المخطوبة جاز للخاطب استرداد ماقدمه من هدايا إن كانت قائمة، وإلا بمثلها أو قيمتها يوم القبض، وإذا كانت الهدايا ليست جزءا من المهر فالمسألة فيها تفصيل: إن كان العدول من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة من غير سبب، أو سبب يعود إليه فليس له الرجوع بما قدمه من هدايا ونحوها، وأما إذا كانت الهدايا مستهلكة فلا تسترد.

الكلمات المفتاحية : المراد بالهدية، التفريق بين الهدية والمهر، ضابط الهدية المستهلكة، الحكمة من مشروعية الهدية، الفرق بين المهر والهدية، حكم الخطبة، الفرق بين عقد النكاح والخطبة، رجوع الخاطبين في الهدية.

suitors gifts

Mishaal bin Saleh bin Abdullah Al Muhailib
Department of Jurisprudence, Al-Muzahimiyah College, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia.
E-mail: Mishaal-Al_Muhailib@yahoo.com

Abstract :

This research deals with the issue of gifts for suitors, as the study aims to rule on the return of gifts after the annulment of the engagement and its implications through the Personal Status System project in the Kingdom of Saudi Arabia. The research includes an introduction, two chapters, and a conclusion. The following are the most significant findings of the study:

If the suitor knows that the gifts are part of the dowry either verbally or customary, then these gifts are returned to the suitor when the engagement is broken because nothing of the dowry is entitled except by the contract.

If the gifts are not part of the dowry, and if the fiancé or fiancée broke the engagement without a reason or reason that goes back to the fiancé, then he does not have the right to take the gifts and so on.

If the fiancée broke the engagement, the suitor may take back his gifts if they are still existed, otherwise with the same or their value on the day of delivery.

If the gifts are not part of the dowry, the issue is in detail: if the engagement is broken with or without a

reason, the fiancé doesn't have the right to take back his gifts.If the gifts are worn out, they aren't taken back.

Keywords: what is meant by gift, the difference between a gift and a dowry, the worn out gifts criterion, the wisdom of giving the gift, the legallity of engagement, the difference between the marriage contract and the engagement, the return of the suitors in the gift.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

فإن الإسلام قد جاء بكل حسن مما فيه تزداد علاقات المسلمين ببعضهم، ومن ذلك الهدية، فهي أدب حسن، وخلق جميل، هذه الهدية التي تهدي القلب، وترشده إلى سبيل المودة والتآلف، وتولد الود والمحبة، هذه الهدية التي تجتذب القلوب.

ولذا فالهدية تسموا بحسب الهدف منها، وكلما كان الهدف أسمى كان أجرها أعظم بصاحبها، وتكون الهدايا للوالدين عظيمة؛ لأجل أن صلة الرحم عظيمة، وتكون الهدية للمخطوبة مرغبة في النكاح.

ومن الأمور المعتادة في خطبة النكاح أن يقدم الخاطب هدية لمخطوبته والعكس؛ رغبة في حصول المقصود من عقد يجمع بينهما، ولكن مع كثرة فسخ الخطبة بين الشباب والفتيات لأسباب عدة يجعل مسألة رد الهدايا بعد فسخ الخطوبة له أهمية كبيرة.

ثم إني بعد هذه المقدمة القصيرة سأسلط الضوء في بحثي على الهدايا بين الخاطب ومخطوبته، والآثار المترتبة عليه من خلال مشروع نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة أهدف منها:

١- المراد بالهدية.

٢- التفريق بين الهدية والمهر.

٣- ضابط الهدية المستهلكة.

٤- رجوع الخاطبين أو أحدهما في الهدية.

أسئلة البحث:

١- ما معنى الهدية؟
٢- ما الفرق بين الهدية والمهر؟
٣- ما ضابط الهدية المستهلكة وغير المستهلكة؟
٤- ما الحكم إذا رجع الخاطبان أو أحدهما في الهدية

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى عدة أمور:

١- أهمية البحث للقضاة حينما ترد عليهم قضية النزاع في هدايا الخاطبين.

٢- كثرة وقوع مثل هذه المسائل، ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان أحكامها ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.

٣- توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالأحوال الشخصية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، والنظر في فهارس المكتبات المركزية في الجامعات، ومراكز البحوث تبين لي من خلالها وجود بحث واحد وهو:

أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، للطالب: سعيد بن وجيه سعيد منصور، بحث ماجستير في جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا في نابلس – فلسطين –، تناول فيها أحكام الهدية عموما من حيث أركان وشروط عقد الهدية، وهدية الوالد لولده، وهدية المسلم للكافر والمسلم للكافر، والهدية بين الرعية والمسؤولين، والهدية بين الزوجين والمخطوبين، وأنواع الهدايا ومناسباتها، ولم يتناول البحث مسألة الهدية بين المخطوبين إلا في ثلاث صفحات، إضافة إلى عدم الرجوع إلى كتب الفقهاء السابقين وتقريراتهم وأدلتهم في هذه المسألة.

منهج البحث وإجراءاته:

يعنى هذا البحث بدراسة رجوع الخاطبين أو أحدهما في الهدية، مع الاهتمام بنظام الأحوال الشخصية السعودي وذكر المواد المتعلقة برجوع الخاطبين في الهدية.

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يلي

١– أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً إن احتاجت المسألة إلى تصوير.

٢– إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليل، أو التعليل – إن وجد ذلك –، مع التوثيق من مظانه المعتبرة.

٣– الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية؛ تحريراً، وتوثيقاً، وتخريجاً

٤- رقمت الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة

٥- خرجت الأحاديث والآثار بذكر كلام أهل الشأن في حكمها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذ بالعزو فقط.

٦- عند التوثيق في الهامش أوثق المرجع بطريقة التوثيق الكامل في أول مرة، ثم أكتفي بذكر الكتاب، ومؤلفه، ورقم الجزء، والصفحة.

٧- العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم.

٨- ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج.

٩- أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث دون المشهورين.

١٠- فهرس المراجع: ويذكر فيه اسم الكتاب ومؤلفه، وتاريخ النشر، والناشر، والطبعة، ومكان النشر، مع مراعاة تصنيفها حسب موضوعها.

١١- فهرس الموضوعات

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة

المقدمة: وتشتمل على: عرض الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الهدية والحكمة من مشروعيتها، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الهدية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الهدية.

المطلب الرابع: الفرق بين المهر والهدية.

المبحث الثاني: الهدية بين المخطوبين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الخطبة.

المطلب الثالث: الفرق بين عقد النكاح والخطبة.

المطلب الرابع: رجوع الخاطبين في الهدية.

المبحث الأول: تعريف الهدية والحكمة من مشروعيتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهدية لغة واصطلاحا.

الهاء والدال والحرف المعتل: أصلان أحدهما: التقدم للإرشاد كقولُهم: هدَيتُه الطَّريق هداية، أي تقدّمتُه لأرشدَه، وكلُّ متقدِّم لذلك هاد، والأصل الآخر الهَدِيّة: ما أهدَيْتَ من لَطَف إلى ذي مَودَّة، يقال: أهدَيْتُ أُهدِي إهداءً، والمِهْدَى: الطَّبقُ تُهدَى عليه، ومن الباب الهَدِيُّ: العَروسُ وقد هُدِيَتْ إلى بَعلها هِدَاءً. قال:

فإنْ تكُنِ النِّساء مُخَبَّآتٍ حُقَّ لكلِّ محصَنَةٍ هِداءُ

والهَدْي والهدِيّ: ما أُهدِيَ من النَّعَم إلى الحَرَم قُربةً إلى الله تعالى[1].

الهدية اصطلاحا:

عرف فقهاء المذاهب الهدية بعدة تعريفات:

فعند **الحنفية** الهدية هي: تمليك العين مجانا[2].

وعند **المالكية:** تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض[3].

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢/٦، ٤٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٧٣٤، لسان العرب لابن منظور ٣٥٣/١٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين ٤٢٠/٨.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي لمحمد الدسوقي ٩٧/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الصاوي ١٩٨/٩.

وعرفها **الشافعية** بأنها: تمليك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراما[١].

وعند **الحنابلة:** تمليك في الحياة بغير عوض[٢].

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣٦٤/٥.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٧٣/٦.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

أولا: الهِبَة:

الهبة لغة: من الفعل وهب يقال: وهبت لزيد مالا أهبه له هبة: أعطيته بلا عوض(١).

اصطلاحا: تمليك عين بلا عوض(٢).

فالهبة والهدية والصدقة أنواع من البر يجمعها تمليك العين بلا عوض، فإن ملّك محتاجا لطلب ثواب الآخرة فهي صدقة، وإن نقلها إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية، وإن ملكه بدون طلب الثواب ولم ينقل إلى مكان الموهوب له فهبة محضة(٣).

والصلة أن الهبة أعم من الهدية والصدقة، فكل من الهدية والصدقة هبة ولا عكس(٤).

ثانيا: الوصِية:

الوصية لغة: الإيصال من وصى الشيء بكذا: وصله به(٥).

اصطلاح: تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت(٦).

---

(١) ينظر: لسان العرب ٨٠٣/١، مقاييس اللغة ١٤٧/٦.
(٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع لمحمد البعلي ص٢٩١.
(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٤/٥، المغني ٢٧٣/٦، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٩٧/٥.
(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٤/٥.
(٥) ينظر: لسان العرب ٣٩٤/١٥، القاموس المحيط ١٧٣١.
(٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٩/٣.

والصلة بين الهدية والوصية: أن كلا منهما تبرع بما ينتفع به بلا عوض، إلا أن الوصية تضاف إلى ما بعد الموت، والهدية تنفذ حاليا.

ثالثا: الوقف:

الوقف لغة: الحبس يقال: وقفت الدار وقفا، حبستها في سبيل الله[١].

اصطلاحا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٢].

والصلة بين الهدية والوقف: أن الهدية تمليك عين، والوقف تمليك منفعة مع بقاء العين على ملك الواقف.

رابعا: العارية:

العارية لغة: من التعاور وهو التداول، وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعار[٣].

اصطلاحا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[٤].

والصلة بين الهدية والعارية: أن الهدية تمليك عين بلا عوض، والعارية تمليك منفعة بلا عوض.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣٥٩/٩.
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٧٦/٢.
(٣) ينظر: لسان العرب ٦١٢/٤.
(٤) ينظر: إعانة الطالبين لعثمان الدمياطي ١٣٠/٣.

خامسا: الرقبى.

الرقبى لغة: من المراقبة يقال: رقبته: انتظرته، والرقبى: أن يقول الرجل أرقبتك هذه الدار، أو هي لك مدة حياتك(١).

اصطلاحا: جعل المالك شيئا يملكه لشخص آخر مدة حياتهما بشرط الاسترداد إذا مات الموهوب له قبل الواهب(٢).

والصلة بين الهدية والرقبى: أن الهدية تمليك على التأبيد، والرقبى تمليك مدة حياة أحدهما.

سادسا: العمرى:

العمرى لغة: من أعمرته الدار جعلت له سكناها، وما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره(٣).

اصطلاحا: جعل شخص داره لشخص مدة عمر ذلك الشخص بشرط رجوع الدار إلى الْمُعمِرِ أو لورثته إذا مات المعمر والشخص المعمر له(٤).

والصلة بين العمرى والهدية: أنهما تمليك شيء بلا عوض إلا أن الهدية غير مؤقتة بزمن ما، والعمرى تتوقت بحياة الموهوب له.

(١) ينظر: لسان العرب ٤٢٤/١، القاموس المحيط ص١١٦.
(٢) ينظر: المغني ٣٣٤/٦.
(٣) ينظر: لسان العرب ٦٠١/٤.
(٤) ينظر: المغني ٣٣٤/٦.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الهدية.

تعد الهدية عبادة من العبادات، وهي مستحبة في الشريعة الإسلامية؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتحصيل الأجر والثواب عند الله، كما جاء عن النبي – ﷺ: (تهادوا تحابوا)[1] وهذا فيه دلالة واضحة على أن الهدية لها الأثر الكبير في زيادة المحبة بين الناس فهي تسل سخيمة الصدر، وتذهب العداوة، وتطهر النفس من رذيلة البخل والطمع، والإنسان مفطور على حب من أكرمه وأحسن إليه، كما جاء عن (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر)[2].

ولذا كان النبي – ﷺ – يهدي ويقبل الهدية ويثيب عليها كما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنه – قالت : (كان رسول الله – ﷺ – يقبل الهدية ويثيب عليها)[3].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم (٥٩٤) ص٢٠٨، والبيهقي في سننه، رقم (١٢٢٩٧) ١٦٩/٦، قال ابن حجر: "إسناده حسن". ينظر: التلخيص الحبير ١٦٣/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، رقم (٢١٣٠) ٤٤١/٤.
قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه"، وضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل ٤٥/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥) ١٥٧/٣.

المطلب الرابع: الفرق بين المهر والهدية.

المهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وقد سماه الله في كتابه: صداقا، وأجرا، وفريضة، وهو واجب بدلالة الأمر في قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[١] وقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)[٢] إذ أمر النص بإيتاء الزوجات أجورهن، والأجور المهور، والأمر للوجوب.

وأجمع أهل العلم على وجوب المهر، قال ابن عبدالبر – رحمه الله –: " أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا أو نقدا "[٣].

وأما الهدية فقد اتفق أهل العلم على أنها مندوبة، ورغبوا بها؛ لما فيها من أثر في التقارب والتودد[٤].

(١) سورة النساء آية: ٤.
(٢) سورة النساء آية: ٢٤.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤٠٨/٥.
(٤) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٧، المغني ٢٧٣/٦.

المبحث الثاني
الهدية بين المخطوبين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحا.

الخطبة لغة: الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلامُ بين اثنين، يقال خاطبهُ يُخاطِبه خِطاباً، والخُطْبة من ذلك، وفي النِّكاح الطّلَب أن يزوّج، قال الله تعالى:{لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساء}[1] والخُطْبة: الكلام المخطوب به، ويقال اختطب القومُ فلاناً، إذا دعَوْه إلى تزوج صاحبتهم، والخطب: الأمرُ يقع؛ وإنما سُمِّي بذلك لما يقع فيه من التَّخاطب والمراجعة[2].

الخطبة اصطلاحا:

عرف الحنفية الخطبة: طلب التزوج[3].

وجاء عند المالكية الخطبة: عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المجاورة[4].

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٥.
(٢) ينظر: مقاييس اللغة ١٩٨/٢، القاموس المحيط ص ١٠٣، لسان العرب ٣٦٠/١.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/٣.
(٤) ينظر: مواهب الجليل لمحمد الحطاب ٢٥/٥.

وعند **الشافعية:** التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[١].

وعرفها الحنابلة: خطبة الرجل المرأة لينكحها[٢].

وجاء في نظام الأحول الشخصية السعودي في المادة الأولى تعريف الخطبة بأنه: **طلب التزوج والوعد به.**

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٣٥/٣.
(٢) ينظر: المغني ٥٢٠/٧.

المطلب الثاني: حكم الخطبة.

اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة؛ لما فيه من التبين والتريث، والسؤال عن الخاطبين، ومعرفة كل من الطرفين للآخر، والنظر للآخر لما فيه من إدامة العشرة والألفة بينهما إذا حصل الزواج وهو مقصود شرعي(١).

أدلة مشروعية الخطبة:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النكاح أو أكننتم في أنفسكم)(٢).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –ﷺ– (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها(٣).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/٣، الذخيرة للقرافي ١٩١/٤، مغني المحتاج ١٣٥/٣، المغني ٥٢٠/٧.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٤) ١٩٠/٢، والحاكم في مستدركه ١٧٩/٢ وقال:" هذا حديث صحيح

الدليل الثالث:

عن عروة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك فقال: (أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال)[1].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية الخطبة لما فيه من المقاصد الشرعية.

على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في فتح الباري ١٨١/٩:" سنده حسن".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، رقم (٥٠٨١) ٥/٧.

المطلب الثالث: الفرق بين عقد النكاح والخطبة.

إذا تقدم الرجل ملتمسا الزواج بامرأة تحل له سمي طلبه هذا خطبة وإن لم يلق جوابا، فالخطبة اتفاق مبدئي ووعد بالزواج غير ملزم بين الطرفين.

جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الثانية: " لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة".

ولذا فهناك فروق جوهرية بين عقد النكاح والخطبة، ومنها:

أولا: أن عقد النكاح له أركان وشروط لا يتم إلا بوجودها بخلاف الخطبة فلا يشترط لها.

ثانيا: أن عقد النكاح ملزم للطرفين، بينما لا تلزم الخطبة الخاطبين إبرام عقد النكاح.

ثالثا: عقد النكاح يحل الاستمتاع بين الزوجين بخلاف الخطبة لا يحل.

رابعا: الافتراق بطلاق المعقود عليها يوجب المهر إن كان بعد الدخول، ونصفه قبل الدخول بينما لا يجب ذلك على الخاطب إن عدل عن خطبته.

المطلب الرابع: رجوع الخاطبين في الهدية .

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجاً إذ الزواج لا يتم إلا بانعقاد العقد، فيكون كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر، وما يقدمه الخاطب لمخطوبته قبل العقد وبعد الخطبة من هدايا قد يكون جزءا من المهر، وقد يكون هدية من الهدايا، ويعرف ذلك بالتصريح، أو بالعرف، وبناء عليه إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته هدية ثم لم يتم الزواج فهل يحق للخاطب الرجوع في هديته أم لا؟

تحرير محل النزاع:

إذا كانت الهدايا المقدمة من الخاطب جزءا من المهر، وعلم ذلك بالتصريح، أو بجريان العرف فإن هذه الهدايا ترجع للخاطب عند فسخ الخطبة سواء تم الفسخ من الخاطب أو المخطوبة؛ لأن المهر لا يستحق شيء منه إلا بالعقد.

جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الثالثة: "جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهرا، أو يجري عرف على أنه من المهر".

وإن كانت الهدايا ليست جزءا من المهر ففي رجوع الخاطب في هداياه عند فسخ الخطبة عند الفقهاء خلاف وتفصيل كما يأتي:

القول الأول: أن للخاطب الرجوع في الهدية عينها إذا كانت قائمة وإن تغيرت بالاستعمال، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، واستثنى الحنفية تلف الهدية أو هلكت فلا رجوع(٣).

جاء في الدر المختار: "خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما) فقط وإن تغير بالاستعمال (أو قيمته هالكا)؛ لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك)؛ لأنه في معنى الهبة"(٤).

وبيان (معنى الهبة) أن الإهداء إلى المخطوبة في معنى الهبة، وما دامت الهدية في معنى الهبة فلا بد أن تأخذ الهدية حكم الهبة، وحكم الهبة أنه إذا هلك الشيء الموهوب أو استهلك فإن ذلك يكون مانعا من المطالبة ببدله أو قيمته.

وجاء في فتاوى الرملي: "سئل عمن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما أنفقه أو لا؟ فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلا، أم مشربا، أم ملبسا، أم حلوى، أم حليا، وسواء رجع هو أم مجيبه، أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي، وببدله إن تلف، وظاهر أنه لا حاجة إلى التعرض لعدم قصده الهدية لا

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٥٣/٣، الفتاوى الهندية ٣٢٨/١.
(٢) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ١٥٦/٤.
(٣) إذ موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية سبعة، ومنها: الهلاك فهو مانع من الرجوع في الهبة؛ لتعذر استرداده بعد هلاكه، ولا يمكن تضمينه قيمته؛ لأنه غير مضمون عليه، وقد سلطه الواهب على إتلافه والتصرف فيه حين وهبه له. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٠١/٥.
(٤) الدر المختار ص١٥٣/٣.

لأجل تزوجه بها لأنه صورة المسألة إذ لو قصد ذلك لم يختلف في عدم الرجوع"[١].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الإهداء معاوضة بين الخاطب والمخطوبة ولم تتم فجاز استرداد الهدية إذا كانت قائمة دون المستهلك؛ لأنه في معنى الهبة[٢].

ونوقش: بأن الإهداء عقد تبرع وليس معاوضة، وعقود التبرعات تفيد تمليك الموهوب له.

ويجاب: بأن الإهداء وإن كان من عقود التبرعات إلا أنه في إهداء المخطوبة قصدا للتودد والقبول أشبه عقود المعاوضات، والعوض في عقد المعاوضات يجوز الرجوع فيها إذا لم يحصل المقصود.

الدليل الثاني: أن المقصد من إهداء الخاطب هو التزوج من المخطوبة ولم يتحقق المراد فكان له حق الرجوع[٣].

قال ابن حجر الهيتمي[٤] – رحمه الله –:" خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها، أو منه

---

(١) حاشية الجمل لسليمان الجمل ٩٧/٨.
(٢) ينظر: الدر المختار ١٥٣/٣.
(٣) ينظر: حاشية الجمل ٩٧/٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٩٩/١٠.
(٤) هو أحمد بن حجر الهيتمي، السعدي شهاب الدين، أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩هـ، نشأ وتعلم بها، فقيه، شافعي، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه، توفي سنة ٩٧٣هـ.
من مؤلفاته: "تحفة المحتاج شرح المنهاج"، و" إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام".
ينظر: الأعلام ٢٣٤/١، معجم المؤلفين ١٥٢/٢.

رجع بما وصلها منه...؛ لأنه ساقه بناء على إنكاحه ولم يحصل"[١]. تحفة المحتاج قبل وليمة العرس

ونوقش: بأن الخاطب لم يصرح بنية الإهداء من عدمه فكان عدم الرجوع أولى.

ويجاب: بأنه لم يصرح بالهدية لأن نفسه لم تطب به إلا أن على تقدير أن يزوجوه وهو أولى بالرجوع في هديته.

وضابط الرجوع عند الشافعية: العبرة بنية الخاطب فإن دفع بنية الهدية ملكته المخطوبة وإلا فلا.

جاء في فتاوى ابن حجر: "سئل عمن خطب امرأة وأجابوه فأعطاهم شيئا من المال يسمى الجهاز هل تملكه المخطوبة أو لا؟ بينوا لنا ذلك فأجاب بأن العبرة بنية الخاطب الدافع فإن دفع بنية الهدية ملكته المخطوبة، أو بنية حسبانه من المهر حسب منه، وإن كان من غير جنسه أو بنية الرجوع به عليها إذا لم يحصل زواج، أو لم يكن له نية لم تملكه ويرجع به عليها"[٢].

القول الثاني: ليس للخاطب الرجوع في هديته سواء كان العدول عن الخطبة من الخاطب أو المخطوبة، وهو مذهب المالكية[٣].

جاء في حاشية الدسوقي: " (لم يرجع عليها بشيء) أي سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها، وهذا هو أصل المذهب "[٤].

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي
(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ١١١/٤.
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢١٩/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧١/٣.
(٤) حاشية الدسوقي ٢١٩/٢.

قال الدردير[١] – رحمه الله –: " وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط، وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها؛ لأنه في نظير شيء لم يتم، واستظهر"[٢].

دليلهم: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[٣].

وجه الدلالة: بين النبي – ﷺ – في هذا الحديث قبح الرجوع في الهبة، ولا فرق في الحكم بين الهبة والهدية مما يدل على أن ليس للخاطب الرجوع في هديته مطلقا.

ونوقش: بأن الهدية التي يقدمها الخاطب يراد منها العوض – التزويج – فهي ليست تبرعا محضا، فإذا لم يحصل له عوضه من جهة الموهوب له كان له الحق في الرجوع في هبته.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر سنة ١١٢٧هـ، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ.
من مؤلفاته: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" و "منح القدير" شرح مختصر خليل في الفقه.
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف ٣٤٠/٢، وهدية العارفين لإسماعيل باشا ١٨١/٥.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩) ١٥٨/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢) ١٢٤١/٣.

القول الثالث: أن للخاطب الرجوع في الهدية إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا، فإن كان الرجوع من جهته أو ماتت فلا رجوع، وهو مذهب الحنابلة[١].

قال المرداوي[٢] – رحمه الله –:" فإن كانت قبل العقد وقد وعدوه بأن يزوجوه فزوجوا غيره رجع بها قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله، واقتصر عليه في الفروع، قلت: وهذا مما لا شك فيه"[٣].

وجاء في كشاف القناع: " (وهدية زوج ليست من المهر نصا فما) أهداه الزوج من هدية (قبل العقد إن وعدوه بالعقد ولم يفوا رجع بها قاله الشيخ)؛ لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له وعلم منه أن امتناع هؤلاء رجوع له كالمجاعل إذا لم يف بالعمل"[٤].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الخاطب بذل الهدية في نظير النكاح ولم تتم فكان له حق الرجوع[٥].

ونوقش: بأن ما يقدمه الخاطب من هدايا تبرع محض من قبله فليس له حق الرجوع.

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢١٩/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٤/٣.

(٢) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧هـ، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ.
من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" في الفقه.
ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٤٠/٧، الأعلام ٢٩٢/٤.

(٣) الإنصاف ٢١٩/٨.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١٥٣/٥.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١٥٣/٥.

ويجاب: بعدم التسليم كونها تبرعا محضا بل هي هبة يراد منها العوض وهو التزويج، فإذا لم يزوجوه جاز له الرجوع في هبته.

جاء في مطالب أولي النهى: " (فلمعطي الهدية رجاء المعاوضة) أو قضاء حاجة ممن أهدي إليه فلم يفعل أن (يرجع) بهديته إن كانت باقية أو بدلها إن تلفت (كزوج) خطب امرأة و(وعده) أولياؤها أن يزوجوها منه (ولم يفوا له) بما وعدوه من التزويج، وكان قد أهدى لهم بعد أن أجابوه قبل عدولهم عن التزويج فله الرجوع بما أهداهم؛ لأنه دفع ذلك على عوض لم يسلم له فكان له الرجوع به وهو متجه"(١).

الدليل الثاني: القياس على عقد الجعالة بسقوط العوض المجاعل عليه إذا لم يف العامل بتمام العمل(٢).

ونوقش: بالفرق بينهما إذ الجعالة عقد على عمل يستحق العوض عند تمام عمله بخلاف الوعد بالزواج فليس بلازم.

الدليل الثالث: أن كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله، فكذا هدية الخاطب سببها الوعد بالنكاح فلما بطل رجع الخاطب بهديته(٣).

قال أبو العباس – رحمه الله –: "وقد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى لها هدية بعد العقد فإنّها تُرد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح فإنّه يبطل إذا زال النكاح...، وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو أن كل من أهدى أو وهب له شيء

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني ٣٨٣/٤.
(٢) ينظر: كشاف القناع ١٥٣/٥.
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤٧٢/٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٨٧/٦.

بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته ويحل بحله...، ولو كانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها"[١].

ونوقش: بأن وفاء الوعد بالنكاح غير ملزم؛ إذ الخطبة وعد وبناء عليه لا يترتب عليها شيء من آثار العقد، ومنها ما قدمه الخاطب من هدايا مدة الخطبة.

ويجاب: بأنه إذا لم يفوا بوعدهم مع عدم رد الهدايا للخاطب فيه أخذ لمال المسلم بغير حق لحديث: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب منه)[٢]، والخاطب لا تطيب نفسه بما دفع إذا لم يكن العدول منه.

القول الرابع: ليس للخاطب الرجوع في هديته إن عدل عن الخطبة، وإن عدلت فله حق الرجوع ما لم يكن شرط أو عرف يقضي بغير ذلك فيتبع الشرط أو العرف، وهو قول عند المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

جاء في حاشية الدسوقي "(و) جاز (الإهداء) في العدة لا النفقة عليها، فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء، ومثل المعتدة غيرها، ولو كان الرجوع من جهتها، والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط"[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤٧٢/٥.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (٢٨٦٣) ٤٨٠/٣، والحديث فيه أبو حرة قال عنه ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. ينظر: تهذيب التهذيب ٦٩/٦، وميزان الاعتدال ٣٢٩/٤.
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢١٩/٢.
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٩٤/٤.
(٥) حاشية الدسوقي ٢١٩/٢.

وجاء في فتاوى ابن حجر: " وسئل عمن خطب وأجيب فأنفق ثم لم يزوجوه فهل يرجع عليهم بما أنفق؟ فأجاب بقوله: اختلف المتأخرون في ذلك والذي دل عليه كلام الرافعي في الصداق أنه إن كان الرد منهم رجع عليهم؛ لأنه لم يهد لهم إلا بناء على أن يزوجوه ولم يحصل غرضه، فإن كان الرد منه فلا رجوع له لانتفاء العلة المذكورة"(١).

وجاء في فتاوى ابن حجر: "وفي كل محل أعطي الإنسان فيه شيء على قصد تحصيل غرض أو عوض فلم يحصل فإنه لا يباح له أكله فعلى هذا إذا خطب امرأة فأجابوه فبعث شيئا ولم يصرح بكونه هدية وقصد إباحته على قصد أن يزوجوه فإذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم، ومن أفتى بالرجوع مطلقا لم يصب"(٢).

دليلهم: أن الخاطب قدم الهدايا لأجل الزواج فلما كان الامتناع من جهتها لم يتم الزواج فكان له حق الرجوع(٣).

ونوقش: بأن رجوع الهدايا إن كان الامتناع من جهتها بخلاف ما إذا كان الامتناع من جهته تقسيم لا دليل عليه.

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – إذا كان العدول من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة من غير سبب، أو سبب يعود إليه فليس له الرجوع بما قدمه من هدايا ونحوها، فإذا عدلت المخطوبة جاز للخاطب استرداد ما قدمه من هدايا إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم القبض، وأما إذا كانت الهدايا مستهلكة –كنحو أكل وشرب ولبس– فلا تسترد.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٩٤.
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/١١٣.
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٢٠.

جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الرابعة: " إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه فليس له الرجوع بالهدية التي قدمها، وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها".

الخاتمة والنتائج

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه الذي من علي بإتمام هذا البحث، وأسأل الله الكريم أن يبارك فيه، وأن أكون قد وفقت فيه للصواب.

وفي ختام هذا البحث خلصت فيه إلى بعض النتائج:

أولا: الهدية اصطلاحا: تمليك في الحياة بغير عوض.

ثانيا: التفريق بين المهر والهدية بأن المهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وأما الهدية فهي مندوبة ومرغب فيها؛ لما فيها من أثر في التقارب والتودد.

ثالثا: الخطبة اصطلاحا: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

رابعا: اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة؛ لما فيه من التبين والتريث، والسؤال عن الخاطبين، ومعرفة كل من الطرفين للآخر.

خامسا: أن الخطبة اتفاق مبدئي ووعد بالزواج غير ملزم بين الطرفين.

سادسا: من الفروق الجوهرية بين عقد النكاح والخطبة أن عقد النكاح له أركان وشروط لا يتم إلا بوجودها بخلاف الخطبة، كما أن عقد النكاح يحل الاستمتاع بين الزوجين بخلاف الخطبة لا يحل.

سابعا: إذا كانت الهدايا المقدمة من الخاطب جزءا من المهر، وعلم ذلك بالتصريح، أو بجريان العرف فإن هذه الهدايا ترجع للخاطب عند فسخ الخطبة؛ لأن المهر لا يستحق شيء منه إلا بالعقد.

ثامنا: إذا كانت الهدايا ليست جزءا من المهر فالمسألة فيها تفصيل: إن كان العدول من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة من غير سبب، أو سبب يعود إليه فليس له الرجوع بما قدمه من هدايا ونحوها، فإذا عدلت المخطوبة جاز للخاطب استرداد ما قدمه من هدايا إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم القبض، وأما إذا كانت الهدايا مستهلكة فلا تسترد.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النحوي الأندلسي، مؤسسة الرسالة (بيروت)الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين (بيروت) الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي (بيروت) طبعة١٩٨٢م.

٧. تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق :أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩. حاشية إعانة الطالبين، للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠. حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، تعليق : الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١١. حاشية الدسوقي للشيخ :محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، دار الفكر (بيروت).

١٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ.

١٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار الكتب العلمية (بيروت) طبعة ١٤١٥هـ.

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف :علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق :علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤١٩هـ.

١٥. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق :محمد حجي، دار الغرب (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٦. ذيل طبقات الحنابلة شهاب الدين، أبي العباس أحمد بن حسن بن رجب، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق وتعليق الشيخ :عادل أحمد عبد

الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٩. سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة (بيروت) طبعة ١٣٨٦هـ.

٢٠. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ.

٢١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد دار ابن كثير (دمشق) الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣. شرح الزركشي على متن الخرقي، للشيخ :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت) طبعة،١٤٢٣ هـ.

٢٤. الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

٢٥. صحيح مسلم، بشرح الإمام محيي الدين النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٢٦. الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

٢٧. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، للشيخ :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر(بيروت) طبعة ١٤٠٢هـ.

٢٩. لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.

٣٠. المبسوط، لشيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه :أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق :خليل محي الدين الميس، دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣١. مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية (بيروت).

٣٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت) الطبعة الأولى،١٤١١ هـ.

٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية،١٤٢٩ هـ.

٣٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دار المكتب الإسلامي (دمشق) طبعة ١٩٦١م.

٣٥. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي (بيروت) طبعة ١٤٠١هـ.

٣٦. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق : الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب (الرياض) الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٣٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل (بيروت) طبعة١٤٢٠ هـ.

٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.

٣٩. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٤٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت).

٤١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر (بيروت) ١٤٠٢هـ.

References :

1. alquran alkarim.
2. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad bin nasir aldiyn al'albaniu, almaktab al'iislamii (birut) altabeat althaaniatu, 1405h.
3. alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, lil'iimam alhafiz 'abi eumar yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabd albirr alnahwi al'andalsi, muasasat alrisala (birut)alitabeat al'uwlaa, 1414hi.
4. al'aealami, qamus tarajim li'ashhur alrijal walnisa' min alearab walmustaemirin walmustashriqina, likhayr aldiyn alzarkli, dar aleilm lilmalayin (bayrut (altabeat alkhamisati, 1400h.
5. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, li'abi alhasan eali bin sulayman almardawi, dar 'iihya' alturath alearabii (birut(altabeat al'uwlaa,1419h.
6. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii, dar alkitaab alearabii) bayrut (tabeatu1982m.
7. tabiin alhaqayiq , lil'iimam fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei alhanafiu , sharh kanz aldaqayiq lil'iimam 'abi albarakat hafiz aldiyn eabdallah bin 'ahmad alnasafi , tahqiq :'ahmad eazw einayata, dar alkutub aleilmia (bayrut) , altabeat al'uwlaa , 1420h.

8. tuhifat alhabib ealaa sharh alkhatib, sulayman bin muhamad bin eumar albijiarmi alshaafieii, dar alkutub aleilmia (birut) altabeat al'uwlaa, 1417hi.
9. hashiat 'iieanat altaalibina, lilealamat 'abi bakr euthman bin muhamad shata aldimiatiu albakri, dar alkutub aleilmia (bayrut) , altabeat al'uwlaa , 1415h.
10. hashiat aljamal ealaa sharh almanhaji, lilealamat alshaykh sulayman bin eumar bin mansur aleajilii almisrii alshaafieii , taeliq : alshaykh eabdalrazaaq ghalib almahdi , dar alkutub aleilmia (bayrut) , altabeat al'uwlaa , 1417 hu.
11. hashiat aldasuqi lilshaykhi: muhamad bin 'ahmad earafat aldasuqi almalki, ealaa alsharh alkabir lilshaykh 'abi albarakat saydi 'ahmad bin muhamad aleadawi, dar alfikr (birut(.
12. hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnae, jame : eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alnajdi alhanbali, altabeat altaasieati, 1423h.
13. hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, 'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki, dar alkutub aleilmia (birut) tabeat 1415h.
14. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, tasnifa: eali bin muhamad bin habib almawirdi, tahqiqu: eali bin muhamad mueawad, walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmia) bayrut) 1419h.

15. aldhakhirati, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiqu: muhamad haji, dar algharb)birut) altabeat al'uwlaa, 1414 hu.
16. dhayl tabaqat alhanabilat shihab aldiyn, 'abi aleabaas 'ahmad bin hasan bin rajaba, maktabat aleabikan, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1425h.
17. rd almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar likhatimat almuhaqiqina, muhamad 'amin alshahir biaibn eabidin, tahqiq wataeliq alshaykhi: eadil 'ahmad eabd almawjudi, walshaykh ealaa muhamad mueawad, dar alkutub aleilmia) bayrut(, altabeat althaaniatu.
18. rudat altaalibin waeumdat almuftina, lil'iimam 'abi zakariaa muhi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, almaktab al'iislamiu)birut(altabeat althaalithatu, 1412h.
19. sunan aldaariqatani, lil'iimam alhafiz eali bin eumar 'abu alhasan aldaariqatni, tahqiqu: eabd allah hashim yamani almadani, dar almaerifa) bayrut(tabeat 1386h.
20. alsunan alkubraa, lil'iimam 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmia) bayrut(altabeat althaalithata,1424h.
21. shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, limuhamad bin muhamad makhluf, tahqiqu: alduktur eali eumr, maktabat althaqafat aldiynia (alqahirati) altabeat al'uwlaa, 1428hi.

22. shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad bin aleimad dar aibn kathir (dimashqa) altabeat al'uwlaa, 1406h.
23. sharh alzarkashii ealaa matn alkharqi, lilshaykhi: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin eabd allah alzarkashi, tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, dar alkutub aleilmia) bayrut) tabeat ,1423 hu.
24. alsharh alkabir ealaa almuqanaea, shams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin 'abi eumar muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, dar alkitaab alearabii.
25. sahih muslmun, bisharh al'iimam muhyi aldiyn alnawawii, almusamaa alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi) bayrut.(
26. alfatawaa alkubraa alfiqhiatu, 'ahmad bin muhamad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhitmi, almaktabat al'iislamiatu.
27. alqamus almuhita, limajd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruzabadi, muasasat alrisala) bayrut(altabeat alsaadisati, 1419h.
28. kshaf alqinae ean matn al'iiqnae lilhajawi, lilshaykhi: mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, dar alfikr)birut(tabeat 1402h.
29. lisan alearabi, lilealaamat muhamad bin makram bin ealiin bin manzurin, muasasat altaarikh alearabii, dar

'iihya' alturath alearabii)birut(altabeat althaalithati, 1413 hu.

30. almabsuta, lishaykh al'iislam shams al'ayimat alfaqihi: 'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu alhanafia, tahqiqu: khalil muhi aldiyn almis, dar alfikr (birut(altabeat al'uwlaa, 1421h.
31. maratib al'iijmaei, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri, dar alkutub aleilmia (birut).
32. alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alniysaburi, dirasat watahqiq : mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati(birut) altabeat al'uwlaa,1411 hu.
33. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiq :shaeayb al'arnawuwta, muasasat alrisala) bayrut(altabeat althaaniatu,1429 hu.
34. matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa alsuyutii alrahibani, dar almaktab al'iislamii (dimashqa) tabeat 1961m.
35. almutalae ealaa 'abwab almuqanaei, muhamad bin 'abi alfath albaelii alhanbali 'abu eabd allah, tahqiqu: muhamad bashir al'adlabi, almaktab al'iislamiu (birut) tabeat 1401h.
36. almighni, limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allah bin 'ahmad bin qadamat, tahqiqu: alduktur : eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad

alhalu, dar ealam alkutub) alrayad(altabeat althaalithati, 1417h.

37. maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiq : eabd alsalam muhamad harun, dar aljil) bayrut(tabeatu1420 hu.
38. mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abi eabdallah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribi almaeruf bialhatabi, tahqiqu: zakariaa eumayrat, dar ealam alkatab, tabeat 1423h.
39. almuta, lil'iimam malik bin 'anas al'asbihi, tahqiq : muhamad fuaad albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii) bayrut(.
40. mizan alaietidal fi naqd alrajal, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahbi, tahqiqu: eali muhamad albijawi, dar almaerifa)birut(.
41. hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanifin min kashf alzununi, li'iismaeil basha albaghdadii, dar alfikr (birut) 1402hi.